

18 ماي 2012

من وزير المالية  
إلى

674

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 أفريل 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن  
شركتكم " قامت بالتفويت في  
قطعة أرض لفائدة بلدية طالبين معرفة هل يتعين تطبيق الخصم من المورد بعنوان  
القيمة الزائدة العقارية بالنسبة لهذه العملية، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بعنوان  
القيمة الزائدة العقارية بنسبة 2,5% من سعر التفويت المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة  
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب فقط على  
عمليات التفويت في العقارات أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية المنجزة من قبل  
الأشخاص الطبيعيين وغير الملحقة بموازنات.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وحيث أن شركتكم المفوتة شخص معنوي فإن عملية  
التفويت في قطعة الأرض موضوع مكتوبكم لا تخضع للخصم من المورد بعنوان القيمة  
الزائدة العقارية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الاحترام

من وزير المالية  
المكتوب العام  
والسلام

الهادي دميقي